**قرار لمجلس المنافسة عدد 112/ق/2025 صادر في 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Mafaco Tesca Textile SA» من طرف كل من شركة «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» وشركة «Tesca Covering Materials Group SAS».**

---

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 091/ع.ت.إ./2025 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1446 (13 يونيو 2025)، المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Mafaco Tesca Textile SA» من طرف كل من شركة «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» وشركة «Tesca Covering Materials Group SAS» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/101 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) القاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع قرار كل من الشركتين المؤسستين كما ينص على ذلك محضر اجتماع مجلس إدارة شركة «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» بتاريخ 26 ماي 2025 ومحضر قرارات الشريك الوحيد لشركة «Tesca Covering Materials Group SAS» بتاريخ 22 ماي 2025 واللذان ينصان على إحداث منشأة مشتركة من طرفهما، حيث ستمتلكان على التوالي حصة 60% و40% من رأسمال المنشأة المشتركة المحدثة وحقوق التصويت المرتبطة به. كما ستتولى كل منهما، وفقا لمشروع عقد إحداث المنشأة المشتركة، المراقبة المشتركة عليها من خلال ممارستهما لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

1 - عدم وجود روابط بنيوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛

2 - أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «Tesca Covering Materials Group SAS» وشركة «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» منشأتان مستقلتان، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنيوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن مشروع عقد الشركة المشتركة سينص على تولي المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة من خلال ممارسة كل من شركتي «Tesca Covering Materials Group SAS» و «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، وبالتالي فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه يعتبر مستوفا ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

• أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛

• ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛

• أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛

• ألاّ تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ وتصريحات الأطراف وكذا اعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة ستتوفر، بعد المراحل الأولى لنشأتها، على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية وكذا الاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن الشركتين الأم «Tesca Covering Materials Group SAS» و «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» من حيث التموين أو التسويق، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المؤسسة الأولى** : شركة «Tesca Covering Materials Group SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة في السجل التجاري لمدينة Nanterre تحت رقم 456 545 342، يقع مقرها الاجتماعي بـ 11-13 cours Valmy à 92977 Paris - La Défense Cedex, France وهي شركة تابعة لمجموعة Tesca والتي تنشط في سوق صناعة المنسوجات والأجزاء المخصصتين للمقاعد الموجهة لصناعة السيارات. ولها شركتين تابعتين لها في المغرب وهما «Tesca Seat Components Morocco SARL» و «Tesca Covering Materials Morocco SARL» ؛ واللتين تنشطان في صناعة المنسوجات والأجزاء المخصصتين للمقاعد الموجهة لصناعة السيارات ؛

- **الجهة المؤسسة الثانية** : «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بمدينة القنيطرة تحت رقم 11933، يقع مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي بالقنيطرة، وهي تنشط في صناعة المنسوجات المخصصة لقطاع السيارات ؛

- **المنشأة المشتركة المحدثة** : «Mafaco Tesca Textile SA» : وهي شركة مساهمة سيتم إحداثها بموجب القانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي القنيطرة. وستنشط في حياكة المنسوجات المخصصة لصناعة السيارات ونسج الأقمشة التقنية بمختلف الأنماط والمواد (البوليستر، البوليأميد، إلخ) المستخدمة في مقاعد مركبات السيارات ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج ضمن استراتيجية تنويع أنشطة شركة «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» من جهة وتوسيع الطاقة الإنتاجية لمجموعة Tesca من جهة أخرى ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتسويق المنسوجات الخاصة بصناعة السيارات ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير لها على المنافسة في السوق المعنية، فإن تحديدها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية لأن إنتاج المؤسسة المشتركة سيكون موجها لأسواق خارجية عبر التصدير، وبالتالي لن يترتب عن العملية أي تراكم في حصص سوق الأطراف ولن يترتب عنها أي تغيير في بنية السوق الحالية، وبالتالي لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية لسوق إنتاج وتسويق المنسوجات الخاصة بصناعة السيارات ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 091/ع.ت.إ./2025 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1446 (13 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «Mafaco Tesca Textile SA» من طرف شركتي «Marocaine de Fabrications Cotonnières SA» و «Tesca Covering Materials Group SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.